مسودة قانون النفط والغاز العراقي
دراسة اقتصادية تحليلية

أ.م.د. أسامة جبار مصلح
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

ترتبط السيادة على الموارد الطبيعية وحرية الدولة في تحديد أفضل السياسات والأساليب والوسائل والآليات لاستغلالها ، بمدى ما تتمتع به الدولة من حرية الإرادة ومن دعم سياسي قوي وهو ما تجلى بوضوح أثناء وعقب حرب تشرين الأول/اكتوبر/1973 . وفي غياب تلك الحرية وذلك الدعم تمكنت الدول العربية المستوردة للنفط ، بمساندة شركاتها العالمية العملاقة ، من السيطرة على مقدرات صناعة النفط وتوجيه سياسة الإنتاج والأسعارفيها بما يحقق مصالحها على مدى أكثر من نصف قرن .

والآن وفي ظل الاحتلال الأمريكي/البريطاني للعراق عام (2003) ، تم اقرار الدستور وقانون فيدرالية الأقاليم والمحافظات ، أعقبها مصادقة مجلس الوزراء على مسودة قانون النفط والغاز المعدة من اللجنة في (15شباط/2007) ، وهو في طريقه لمصادقة مجلس النواب إلا أن هذا القانون تعتريها الكثير من النقاط والجوانب السلبية التي لها مخاطر سياسية واقتصادية واجتماعية جمة على العراق فضلاً عن أخطائه اللغوية ، وذلك يتضح من فقرات البحث ، حيث تم تناول في الفقرة أولاً ملاحظات حول متضمنات الأسباب الموجبة لمسودة قانون النفط والغاز ، في حين تناولت الفقرة الثانية ملاحظات حول متضمنات مسودة قانون النفط والغاز ، وتناولت الفقرة الثالثة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لمسودة قانون النفط والغاز. .

أولاً :

ملاحظات حول متضمنات الأسباب الموجبة لمسودة قانون النفط والغاز:-

1. تنص الفقرة الثانية من الأسباب الموجبة على مايلي :-

"أن المادة (111) من الدستور المشار أليه تنص على أن النفط والغاز هو ملك لكل الشعب العراقي والأقاليم والمحافظات" .

يلاحظ من هذه الفقرة ان قانون النفط والغاز جاء مكملا للمادة (111) من الدستور، وما تبعها من أقرار قانون فيدرالية الأقاليم والمحافظات ، بل أن قانون النفط والغاز يمثل الدعامة الرئيسية المادية لانجاح قانون فيدرالية الأقاليم ، لاعتماد العراق في جميع فعالياته الاقتصادية على مصدر وحيد للثروة (النفط) ،وفي ذلك تمهيداً او مقدمات لتقسيم العراق عاجلاً أو آجلا الى مناطق عدة ،وذلك في ضوء التناقضات السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلتي يعاني منها العراق .

2. تنص الفقرة الرابعة من الأسباب الموجبة مايلي :-

"أن جمهورية العراق موهوبة بمصادر غنية للنفط والغاز ، وأن جزءاً كبيراً منها مكتشف وجاهز للتطوير ، بينما توجد مصادر نفطية أضافية لم تكتشف بعد بالتأكيد"

بالتأكيد أن العراق موهوب وغني بمصادر الطاقة (النفط والغاز) ، إلا ان الجزء المكتشف والجاهز للتطوير أو مايسمى بالاحتياطات المؤكدة يتراوح نحو (115) مليار برميل عام (2005) وحسب إحصاءات صندوق النقد العربي ، والذي يشكل (18% ، 14%) من احتياطيات الأوابك والأوبك وعلى التوالي ، ونحو (11%) من أجمالي احتياطيات العالم من النفط .بينما يقدراحتياطي العراق غير المؤكد نحو (200)مليار برميل ،والذي يعادل ضعف الاحتياطيات المؤكدة .لذلك فان احتياط العراق المؤكد وغير المؤكد يبلغ نحو (315) مليار برميل والذي يعادل احتياط إيران والكويت

والأمارات ومصر معاً .فضلاً عن ذلك يمتلك العراق احتياطيات من الغاز بلغت نحو (334) مليار متر مكعب ، والذي يعادل نحو (11% ، 10%) من احتياطيات الأوابك والأوبك وعلى التوالي[1] .

3. تنص الفقرة الخامسة من الأسباب الموجبة على ان :-

"أن الطاقة الإنتاجية العراقية خلال العقود الماضية واطئة بالقياس الى المصادر الغنية في العراق" .

هذا صحيح أن إنتاج العراق طيلة الثمانينات كان يتراوح مابين (2,5-3) مليون ب/ي وكان صغير قياساً إلى احتياطيات العراق . ولكن كان هذا الإنتاج كان يتم وفق الحصص المحددة للعراق من قبل منظمة الأوبك والتي كانت تتحدد وفقاً لكمية الاحتياطي وعدد سكان العراق فضلاً عن حاجة الاقتصاد العراقي للعملات الصعبة .

وكانت هذه الحصص المحددة للعراق ولبقية أقطار الأوبك تتحدد وفقا لقوى العرض والطلب للنفط في الاسواق العالمية وبما يضمن الأقطار الاوبك المحافظة على استقرار الإنتاج والأسعار والعوائد.

لذلك فان العراق كان ينتج ويصدر النفط وفقاً لكميات محددة من الاوبك وبما يضمن الحصول على سعر مناسب وعادل ، وهذا أفضل من اغراق السوق النفطية بالنفط ،وبالتالي الحصول على عوائد منخفضة نتيجة هبوط الأسعار، وكما حدث في أزمة عام (1985) حيث هبط سعر برميل النفط من (30)دولار عام (1984) على نحو (15) دولار عام (1985) .

فضلاً عن ذلك كان إنتاج العراق للنفط يغطي الاحتياجات المحلية للطاقة ولمختلف القطاعات سواء الصناعية والزراعية والخدمية[2] .

4. تنص الفقرة الثامنة من الأسباب الموجبة على مايلي:-

"من أجل تمكين وزارة النفط من التركيز على دورها الرئيس فيما يتعلق بوضع السياسات والتخطيط والأشراف ، وفي ذات الوقت تحقيق الكثير من التحديث المطلوب لتحسين الكفاءة التشغيلية ، فانه ينبغي توزع الفعاليات النفطية التي تقوم بها حالياً وزارة النفط بين هيئات وكيانات تجارية وتقنية رئيسية، منها شركة نفط وطنية عراقية تجارية مستقلة وإعطاء دور للأقاليم والمحافظات المنتجة" .

تتالف الصناعة النفطية من جملة من فعاليات مترابطة وهي (التنقيب والاستكشاف ، والإنتاج ، والتسعير ، والتصدير ، والنقل ، والتصفية ، والتوزيع إلى المستهلك النهائي) ، وهذه الفعاليات المترابطة تتطلب جهة مركزية لتقوم بها عبر مؤسساتها لتحقيق الانسجام والتنسيق فيما بينها ،وبما يكفل المحافظة على مصادر الثروة الناضبة ولتحقيق التوازن ما بين العرض والطلب على النفط في السوق المحلية ، والعرض والطلب في السوق العالمية بالالتزام بالحصص المحددة للإنتاج والتسويق من قبل منظمة الأوبك من أجل المحافظة على استقرار السوق، وبالتالي استقرار الأسعار والعوائد المتحققة لأقطار الأوبك ، وبالتأكيد أن العوائد المستقرة تتيح للحكومة رسم وتخطيط ميزانيتها الاعتيادية والاستثمارية فضلا عن ميزان المدفوعات .

وقد استطاعت وزارة النفط عبر مؤسساتها من القيام بفعاليات الصناعات النفطية على أفضل وجه ،أما الآن ومن خلال هذه الفقرة فان القانون يرمي إلى تجزئة الصناعة النفطية إلى عدة جهات محلية وخارجية ومحلية سواءاً للسلطة الاتحادية او المجلس الاتحادي للنفط والغاز أو سلطة الإقاليم والمحافظات أو الشركات الأجنبية ، فان هذا يؤدي إلى تعدد وتناقض مصادر القرار النفطي وحسب المصالح السياسية والاقتصادية لهذه الجهات ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الانسجام والتنسيق مابين فعاليات الصناعة النفطية، وبالتالي حصول اختناقات مابين العرض والطلب المحلي، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار المحروقات مما يترك آثاراً سلبية على معدل النمو الاقتصادي للعراق

وارتفاع المستوى العام للأسعار (التضخم)، وما لذلك من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة .

كما ان تجزئة القرار النفطي يؤدي إلى عدم التنسيق والتوازن مابين العرض والطلب الخارجي وتجاوز قرارات الأوبك ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم استقرار سوق النفط العالمي ، وبالتالي فان ذلك سينعكس على عدم استقرار الأسعار والعوائد المتحققة، مما سيترك آثار سلبية على رسم وتخطيط الميزانية العامة وميزان مدفوعاتها .

5. تنص الفقرة التاسعة على مايلي:-

"أن التحديث والتطوير الإضافي للصناعة النفطية سوف يعززان بمشاركة مستثمرين دوليين الذي يتمتعون بمهارات عملية وإدارية وتقنية معتمدة ، بالإضافة إلى مصادر رأسمالية نشطة لتحديث الخبرات الوطنية وفعالياتها في قطاع النفط"

بالتأكيد أن الصناعة النفطية العراقية بحاجة إلى تحديث وتطوير ، ولكن هذا يمكن عن طريق الكوادر العراقية من المهندسين والفنيين الذين يمتلكون خبرات وقدرات ومهارات عالية والتي استطاعت قيادة الصناعة النفطية منذ عام (1973-ولحد الان) ، وإذ كانت هذه الخبرات بحاجة إلى تطوير فيمكن هذا عن طريق توفير لهم فرص البعثات والزمالات والايفادات الدراسية والبحثية .

وإذا كانت هناك حاجة الى الخبرات والمهارات الاجنبية فأنه يمكن الحصول عليها عبر إبرام (عقود خدمات) والتي تتضمن تقديم الخدمات العلمية والفنية المتعلقة بالصناعة النفطية مقابل مبالغ معينة من اجل تطوير وتحديث الصناعة النفطية .

لذلك فان امر التحديث والتطوير ليس بحاجة إلى إبرام (عقود مشاركة في الإنتاج) مع الشركات والمستثمرين الأجانب بل الى عقود خدمات.

6. تنص الفقرة الثالثة عشرة على مايلي :-

"أن تطوير قطاع النفط يجب أن ينسجم وينسق بدقة مع تطوير المجتمع والاقتصاد الوطني بشكل يضمن استمرارية تطوير الاقتصاد والبيئة ويخفض على المدى الطويل من الاعتماد على الواردات من النفط والغاز"

يلاحظ من فقرات ومواد القانون وآليتها أنها ترمي إلى تعميق تبعية الاقتصادية والسياسية للعراق للبلدان الرأسمالية المتقدمة .وتعميق أحادية واعتمادية الاقتصاد العراقي على النفط، وخلق ازدواجية في الاقتصاد حيث يتم خلق اقتصاد متطور (قطاع النفط) ، واقتصاد متخلف (بقية القطاعات الاقتصادية) .

وذلك يتضح من التزام العراق بالاتفاقيات التي أبرمها مع صندوق والبنك الدوليين ، ونية العراق بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، والتي ترمي إلى تعميق تبعية الأقطار النامية ومنها العراق بالأقطار المتقدمة .

ثانياً :

ملاحظات حول مواد مسودة قانون النفط والغاز

1. تنص المادة (1) على ان "ملكية النفط والغاز تعود لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات" .

من الأفضل القول "أن ملكية النفط والغاز تعود لكل الشعب العراقي" ودون الإشارة على الأقاليم والمحافظات ، إذ ان ذلك ينطوي على تعميق حالة التقسيم والانفصال بين أقاليم وآخر ومحافظة واخرى بسبب وجود النفط في أقاليم او محافظة معينة دون غيرها .

كما ان وجود مكامن نفطية مشتركة مابين أقاليم وآخر ومحافظة وأخرى سيؤدي إلى زرع بذور الفتنة وخلق بؤرة للتوتر والصراع السياسي وحتى العسكري مابين أقاليم وآخر ومحافظة وأخرى من اجل الاستئثار بالثروة النفطية .

2. تنص المادة (2) من القانون على أن نطاق هذا القانون يستثني منه تكرير البترول وتصنيع الغاز واستخداماتها الصناعية وكذلك خزن ونقل وتوزيع المنتجات النفطية .

وهذا خطأ فادح وكبير إذ ان العراق بحاجة ماسة إلى أقامة وتطوير الصناعات البتروكميائية وصناعة الحديد والصلب وصناعة الألمنيوم التي تعتمد في إنتاجها على النفط ، فضلاً عن حاجته إلى تطوير تصنيع الغاز .وبالتأكيد أن هذه الصناعات لها روابط أمامية مع صناعة النفط ورابط خلفية مع بقية القطاعات الصناعية والزراعية عن طريق تقديم ماتحتاجه من الأسمدة والبلاستيك والمواد الكيمائية الأخرى ، وبما يكفل تقليل الاعتماد على عائدات النفط .

3. تنص المادة (5) من القانون على تأسيس المجلس الاتحادي للنفط والغاز والذي يضم عضوية عدداً من الجهات منها ، ممثل عن كل محافظة منتجة غير منتظمة في إقليم .وفي هذا تجاهل للمحافظات غير المنتجة وغير المنتظمة في إقليم ، اليس من المفترض ادخالها في هذا المجلس لتساهم في صناعة القرار النفطي .

كما أن هناك مسألة خطيرة جداً في البند (11) من المادة (5) التي تسمح للمجلس اتخاذ قراراته الخطيرة، بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين فيما يتعلق بوضع السياسات النفطية والخطط ونماذج العقود وتعليمات التفاوض والتعاقد .

والسؤال هنا ماذا لو حضر ثلاثة أعضاء من المجلس ، فهل يعقل أن ثلثي من لحاضرين أي (شخصين فقط) اتخاذ قرارات نفطية خطيرة لها تأثيراتها الاقتصادية والسياسية الخطيرة على البلد .لذلك ينبغي تعديل هذه الفقرة وبما يضمن حصول أغلبية أعضاء مجلس الاتحادي للنفط والغاز .

4. تحث المادة (11) من القانون على تأسيس صندوق باسم "صندوق المستقبل تودع فيه نسبة من الموارد النفطية وينظم ذلك بقانون .

ولكن ما هذه نسبة وكيف تحدد ، وما هي المجالات التي يمكن ان تستثمر هذه النسبة ، فيها ،والأهم في هذا الموضوع ان استثمار هذه النسبة سواءاً في المصارف

الأجنبية أو في أسواق المالية الدولية (الأسهم والسندات) سوف يحقق عوائد متذبذبة تبعاً لتغير أسعار الفائدة الدولية والتقلبات في أسعار الاسهم والسندات . وهذا يؤدي إلى تقلبات في عوائد وأصول هذه المبالغ المخصصة لصندوق المستقبل لمساعدة الأجيال القادمة .

والنقطة الثانية المهمة ،أن هذه المبالغ مقومة بالعملات الأجنبية القيادية وخاصة الدولار واليورو والين الياباني ، وهذه العملات متقلبة في أسعار صرفها، فضلاً عن اتجاه قيمتها الشرائية إلى الانخفاض بفعل التضخم في البلدان الرأسمالية المتقدمة .

لذلك فان قيمة المبالغ المخصة لصندوق المستقبل مع عوائدها لاتعادل الأنخفاض في القيمة الشرائية للعملات الأجنبية القيادية في المستقبل .

لهذا فمن الأفضل الإنتاج بما يكفي الحاجة المحلية ، وبما يحقق للعراق عوائد تلبي احتياجاته من الاستيرادات الرأسمالية والوسيطة والاستهلاكية وترك ماتبقى من الثروة في باطن الأرض للأجيال القادمة إذ قيمة هذه الثروة في باطن الأرض تميل إلى الارتفاع بفعل ارتفاع أسعار النفط في ظل زيادة الطلب على النفط في الاسواق العالمية نتيجة لتصاعد معدلات النمو الاقتصادي العالمية ، ومحدودية ونضوج هذا المصدر المهم من الطاقة .

5. تنص المادة (13) من الفصل الثالث والمتعلقة بعقد التنقيب والإنتاج إلى المدة الإجمالية لحق التنقيب والإنتاج تبلغ نحو (31) سنة من تاريخ الموافقة على تطوير الحقل .

السؤال المطروح هنا ماذا يتبقى منا لثروة النفطية في الحقول والمكامن بعد (31) سنة من الإنتاج المتواصل والمستمر وبكميات تحقيق مصالح الشركات والمستثمرين الأجانب .

لذلك من المفترض أن يتم تقليص هذه المدة على فترة قصيرة جداً ، كما هناك حقول ومكامن نفطية ذات إنتاج حدي منخفض تستطيع هذه الشركات والمستثمرين

الأجانب استغلالها وتحقيق أرباح منها بفضل ما تمتلكه من قدرات وخبرات وأجهزة ومكائن ومعدات التي لها القادرة على رفع الإنتاج الحديث لهذه الحقول والمكامن النفطية .

6. تنص المادة (6) من القانون والمتعلقة بشركة النفط الوطنية العراقية على أن تلتزم شركة النفط ببيع حصتها من النفط الخام إلى شركة تسويق النفط بسعر التسليم الذي يغطي الكلفة بالأضافة إلى ربح معقول يمكن للشركة من التطور بصورة حيوية في مجالي التنقيب والإنتاج .

ولكن لم تتحدد هذه المادة نسبة الربح المعقول، وهل تستطيع نسبة هذا الربح للشركة النفط الوطنية في تطوير قدراتها وقابليتها للدخول في منافسة مع الشركات والمستثمرين الأجانب الذين يمتلكون قدرات وقابليات فنية متطورة ورؤوس اموال ضخمة فمثلاً تبلغ أصوال ورأس مال شركة شل النفطية نحو (600) مليار دولار عام (2000) حسب تقديرات البنك الدولي ، اولذي يعادل قيمة الناتج المحلي الأجمالي للعراق لمدة عشرين سنة .

بالتأكيد من المحال لشركة النفط الوطنية العراقية ذات اصول ورأس المال المنخفض والمحدود وتحقيق أرباح محدودة ان تنافس هذه الشركات النفطية العملاقة.

لذلك من الضروي أعطى الأفضلية والأولوية لشركة النفط الوطنية العراقية في الحصول على تراخيص التنقيب والإنتاج للحقول النفطية ، وعدم تركها للمنافسة مع الشركات النفطية في الحصول على الامتيازات والتراخيص النفطية وكما حددتها هذه المادة (6) .

7. تحث المادة (15) من القانون على بناء الكفاءة والمحتوى المحلي ، أشارة الى ان على شركة النفط الوطنية العراقية وحاملي تراخيص التنقيب والإنتاج الالتزام بمنح الأفضلية لشراء المنتجات واستخدام الخدمات العراقية .

السؤال المطروح هنا ماذا سيشترون ، وحاملي تراخيص التنقيب والإنتاج من الشركات والمستثمرين الأجانب يجلبون معظم وجميع احتياجاتهم من بلدانهم .

كما اشارت هذه المادة (15) في فقرة اخرى على مسألة الاستفادة لأقصى درجة ممكنة ومقبولة لاستخدام مواطنين عراقيين يتمتعون بالمؤهلات اللازمة .

يلاحظ من هذه الفقرة لتلك المادة انها لم تجبر وتلزم حاملي التراخيص والإنتاج من تشغيل المواطنين العراقيين ، بل تركت هذه المسألة خاضعة للشركات والمستثمرين الأجانب .

8. لم يوضح هذا القانون ، ماهي صيغ عقود المبرمة مع الشركات والمستثمرين الأجانب، فهل هي عقود امتيازات أم عقود إنتاج أم عقود مشاركة في الأرباح، ام هي عقود خدمات .
9. فيما يتعلق بالملاحق فأن الملحق الأول يتضمن (27) حقلاً من الحقول المنتجة الحالية وهي حقول (الرملية الشمالي والرملية الجنوبي وكركوك وجنبور والزبير وبأي حسن) أضافة إلى أدراج والحمد لله بعض الحقول التي لم يتم تطويرها بالكامل وهي حقول عملاقة والتي يسيل لها لعاب الشركات النفطية الاحتكاري مثل (حقل مجنون ، نهر بن عمر ، حلفاية ، وطويلة ، غرب القرنة ، العمارة) . وهذه الحقول المدرجة في الملحق الأول تبلع احتياطياته نحو (80%) من الاحتياطي العراق المؤكدة والذي يبلغ (115) مليار برميل، وتبلغ طاقاتها الإنتاجية المستديمة إذ طورت حوالي (5,5) مليون ب/ي ، وقد انيطت مسألة تطويرها وتشغيلها وإداراتها بالشركة النفط الوطنية العراقية التي سيتم تأسيسها بموجب هذا القانون ، وخلوت إدارة النفط الوطنية بموجب هذا القانون ان تتعاون مع الشركات الأجنبية المؤهلة بصيغ لعقود خدمة او إدارة) لتطويرها للحصول على أحسن خدمة لاستخلاص النفط ، وفيما يتعلق بعقود الخدمة فلاتوجد مشكلة في هذا أذ هو عقد تقوم الشركة الأجنبية بانتاج النفط وتستوفي أجره على كل برميل منتج ، بينما عقد الإدارة مع شركة عالمية فانها

تقوم بادارة الحقل ولها أجر أضافي لكل برميل مستخرج أضافي، ولكن المشكلة في الموضوع ان عقد الإدارة يمكن ان يكون فيه مشاركة في الإنتاج او جزء منه .

في حين يحتوي الملحق الثاني الحقول المكتشفة وغير المطورة والقريبة من مراكز الإنتاج، وأغلبها من الحقول الغازية والعراق بحاجة ماسة لها لإنتاج الطاقة الكهربائية والصناعات البتروكيماوية ، كما أنها مهمة للعراق للتصدير إلى الخارج لكونها قريبة من منافذ التصدير، كما أدرجت فيه حقلين مهمين وهما 0نور وطاوي ، حمرين) .

ويحتوي المحلق الثالث الحقول المكتشفة والبعيدة عن مراكز الإنتاج وهي مايسمى بخط الكوت–ناصرية وهي حقول (الاحدب ، القراف ، الناصرية ، الرافدين) النفطية ، وحقول (عكازي ، حمصال ، وطقطق) الغازية ن ويقدر الاحتياطي فيها (10) مليار برميل ، اولطاقة الانتاجية المستديمة لهذه الحقول (500) الف ب/ي ، وقد انيطت مسؤوليتها بالهيئة الإقليمية بالتفاوض مع وزراة الإقليم او هيئة ، محافظة منتجة .

ولكن المهم في هذا الموضوع ان أسلوب التطوير في الملحقين الثاني والثالث المصنفين رسمياً مكتشفة وفق المادة (8ب) أن الوزارة تقترح للمجلس الاتحادي للنفط والغاز أكثر الأساليب نجاعة في تطوير الحقول المكتشفة وغير المطورة والتي تعني الملحق (2،3) بالتعاون مع الشركات والتي لاتقبل ان تأتي لتطوير الحقول إلا بعقد المشاركة فلها ان تقترح أفضل الأساليب للعقود هي المشاركة في الإنتاج لأن الوزارة ليس لها الحق في إبرام العقود عندها تدعو المجلس الاتحادي لأن يعتمد أي صيغة يراها ، هي لاتقول ذلك ولكن هذا ما تعنيه ولكنها تقترح احسن الطرق .

ويتضمن الملحق الرابع (65) من الرقع الاستكشافية ، والعديد يظن انها في المناطق الغربية وهذا خطأ هناك (18) رقعة استكشافية فقط في الصحراء الغربية، والبقية في السهل الرسوبي العراقي مابين النهرين وهي مناطق ذات احتمالية عالية في الاستكشاف ،لذلك أقترح الخبراء النفطيين ان تذهب الشركات العالمية على المناطق الصعبة القليلة الاحتمال في الصحراء الغربية او الجزء الشمالي الشرقي من العراق

وترك المناطق القريبة من المناطق المنتجة إلى الأسلوب الوطني في التطوير التي تعني الملحق (2،3) .

10. تنص المادة تسعة عشر على ضرورة الاعلان عن عقود النقيب والاستخراج خلال فترة شهرين من تاريخ المصادقة على العقد ، يعني الشعب العراقي لايعرف بامر العقود إلا بعد شهرين من أبرام العقود ومصادقتها فاذا اعتراض الشعب او (مجلس النواب) فعليهم الذهاب إلى التحكيم ويمكن ان يكون التحكيم في العراق او باريس او في القاهرة وأضافوا اليها مؤخراً ان الطرفين يمكن لهم الاتفاق على أي صيغة من التحكيم يتفقون عليها (أين سيادة الدولة هنا) .
11. تنطوي احدى الفقرات على ضرورة تشجيع القطاع الخاص في المشاركة بعقود التطوير ن وهذا حسن وخاصة إذا أردنا تشجيع القطاع الخاص العراقي فيجب أن يكون في اصناعة التحويلية لا في الصناعة النفطية ، وذلك لكون هذا القطاع يتركز نشاطه في المضاربة والربح السريع وهو ما يدفع الممولين من القطاع الخاص لأن يتدخلون في الشؤون الفنية والسياسية ويؤثرون على القرارات السياسية وحتى على القرار الفني وهو ما أثبتتها التجربة الروسية [3] .

12. هناك نقطة في غاية الأهمية والخاص بادارة القطاع النفطي وهو يتكون من ثلاثة محاور رئيسية وهي قطاع الاستخراج ، وقطاع الصناعة التحويلية بشقيه المصافي التي تستلم النفط الخام وتنتج انواع النفط والقطاع الخاص بالغاز المصاحب والذي يستلم النفط وتجزئته إلى الغاز الطبيعي والغاز السائل والبنزين الطبيعي والكبريت أحياناً هاتان صناعتان تحويليتان.. والقطاع الأخير هو القطاع الخدمي وهو قطاع مهم يتضمن التعبئة والتوزيع للغاز وقطاع توزيع المشتقات النفطية من المستودعات، والى المحطات وتوزيع النفط الأسود إلى محطات الكهرباء. والقانون لم يتضمن هذا الجانب ، اذ يركز على جانب يعتبر مهم وهو الاستخراج وتطويره

وهو المصدر الرئيسي لهذه الثروة والحفاظ عليها والقطاع التحويلي ، والمواطن العراقي البسيط ومنذ عام (2004) ولحد الان يشكو من مشكلة شحة المنتجات النفطية (البنزين ، الكازولين ، النفط الأبيض ، الغاز) ، نتيجة لقلة المعروض منها الناجم عن قلة المصافي والموجود منها متقادم وتعرض للأضرار الكبيرة نتيجة الحروب المستمرة وخاصة حرب الخليج الأولى عام (1991) في حين تزايد الطلب على المنتجات النفطية نتيجة لسماح بدخول العديد الكثير من السيارات غير المحسوب ، ومشكلة الكهرباء الامر الذي دفع المواطن العراقي إلى الاعتماد علىالمولدات التي تستهلك البنزين والكاز ، بحيث أصبحت وزارة النفط هي المنتج للكهرباء من خلال تزويد الطاقة النفطية للمولدات .

وقد لجأت الحكومة إلى الاستيراد لسد هذا العجز ، ولكن الاستيراد قد يخفف من الأزمة الا انه سلاح ذو حدين، فانه في الوقت الذي يخفف من الأزمة إلا أنه اكبر مصدر للتهريب وخاصة في ظل الفساد الإداري والمالي لمفاصل الاقتصاد العراقي ، علاوة على انهاتستنزاف الكثير من العملات الصعبة ، حيث ان المبالغ المخصصة للاستيراد لعامين (2004 ، 2005) كافية لبناء (3 أو 4 أو 5) مصافي .

وقد طرحت الكثير من مشاريع لانشاء المصافي إلا ان أغلبها لم ينفذ ، سوى المباشرة بتنفيذ وحدة صغيرة بـ(70) ألف برميل ، بينما تبلغ احتياجات محافظتين كالعمارة والنجف إلى (900) ألف برميل يومياً طاقة تصفية ، (15) الف منها كاحتياطي لامتصاص التذبذب . لذلك يجب البدء الان بوضع الخطط البعيدة الأمد لمعالجة هذه المشكلة وتنفيذ ومتابعة المشاريع لبناء المصافي خاصة وان المصفى الجديد يحتاج إلى (5) سنوات لكي يشتغل وينتج ،وان الوحدة الإضافية تحتاج إلى (3) سنوات في المصفى القائم لكي يعمل ، ونحن في (2008) نقول ان الأزمة مستمرة إلى (2010)[4]

.

ثالثاً :

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لقانون النفط والغاز

النفط هو الثروة الوطنية التي سيركز عليها مستقبل العراق وتطوره الاقتصادي ورفاهية شعبة ، ولذا يجب إدارته بصورة ناجحة وينبغي توحيد سياساتها وضمان التنسيق في اتخاذ القرارات ، وإرساء قواعد الكفاءة المهنية لتطوير إنتاجه وصناعاته وهو الحل الوحيد لضمان الاستغلال الأمثل لهذه الثروة .

وكما تبين من الفقرتين السابقتين للبحث مواطن لخلل والضعف والثغرات الكثيرة ، لذلك فان أقرار مسودة القانون بشكلها الحالي سيفتح للشركات المتعددة الجنسيات الاحتياطي النفطي للعراق بكامله من أجل الاستغلال واسع النطاق لدعم هيمنة بلدانها في القرن الواحد والعشرين ، وذلك من خلال مايسمى بعقود المشاركة بالانتاج طويلة الأمد والتي قد تتيح لهذه الشركات نسبة (75%) من الارباح النفطية، او بعبارة أخرى دولار واحد للعراق مقابل ثمانية دولارات للشركات .

الأمر الذي يؤدي إلى عدم قدرة الحكومة على سد احتياجات الشعب العراقي التي هو حالياً في أمسن الحاجة اليها . مما سيترك ذلك آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة جداً على حاضر ومستقبل العراق .

لذلك فلابد من أشباع القانون دراسة وتمحيصاً لمعالجة مواطن الخلل والضعف التي تعتريها ، وذلك من خلال إجراء التعديلات عليه بما يضمن مصلحة الشعب العراقي ، وفي هذا المجال هناك العديد من الملاحظات حول هذا القانون أهمها :-

1. أن لايغفل قطاع الصناعة التحويلية (التصفية والتوزيع وصناعة الغاز) مع إعطاء الأولوية لتشريع قانون شركة النفط العراقية .
2. هناك مناقشات جارية نحو تعديل الدستور ومنها الفقرات الخاصة بالنفط والغاز وبالتالي لانرى من الناحيتين القانونية والفنية ضرورة لتشريع القانون المعروض إلا أن على مجلس النواب قبل حسم التعديلات الدستورية .

3. تشكل عقود تراخيص الاستكشاف والتطوير والانتاج العمود الفقري لهذا القانون ، وبالتالي فانه من الأهمية بمكان التأكيد على دور مجلس النواب في المصادقة على هذه العقود أسوة بما يجري في بلدان العالم . إذا اقتصرت صلاحيات المجلس على تشريع القانون والمصادقة على الاتفاقيات الدولية فقط .
4. والأهم من ذلك ، موضوع الملاحق الأربعة المرفقة فهي الأخرى غاية في الأهمية ، وعليه تؤكد على مجلس النواب الموقر ضرورة مناقشتها كونها جزء لايتجزا منا لقانون المقترح . كما تؤكد على دور شركة النفط الوطنية العراقية بضرورة توليها مسؤولية إدارة كافة الحقول المنتجة والمكتشفة بالصيغة التي تضمن الحفاظ على حقوق الشعب العراقي بالكامل وعدم التنازل عن أي من الاحتياطيات النفطية وبأي صيغة تعاقدية لجهات أجنبية.
5. نؤكد على أهمية وضرورة اعتماد خطة مركزية شاملة لعموم العراق في تحديد أولويات أعمال التطوير والاستكشاف وفقاً للأسس الاقتصادية والفنية المعمول بها في الصناعة النفطية ، مع الإقرار بأهمية مشاركة الأقاليم والمحافظات في عمليات التخطيط والتنفيذ والإدارة ضمن رؤيا شاملة تضمن المنفعة القصوى لعموم الشعب العراقي .
6. أن تمرير القانون بوصفه الحالي دون الانتباه إلى التبعات المتوقعة من تنافس بين الأقاليم والمحافظات ، وما قد يترتب عنه من نزاعات،ستؤول لامحالة إلى تكريس حالة الانقسام والفوضى والشرذمة ، وخير مثال ذلك الإعلان المنفرد من حكومة إقليم كردستان في عرض (40) قطعة استكشافية الاستثمار الأجنبي دون حتى انتظار القانون الاتحادي ودون وجود خطة مركزية مقرة شاملة لعموم العراق بضمنها إقليم كردستان .

الهوامش :-

1- التقريرالاقتصادي العربي الموحد لعام 2006 ،صندوق النقد العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ،ابو ظبي ،صص 267-310 .

2- د.اسامة جبار مصلح ،معادلة المياه –النفط في العلاقات العراقية –التركية ،مجلةدراسات الشرق الاوسط ،مركز دراسات وبحوث الوطن العربي،عدد 1977/4 ،ص ص 172-174 .

3- د.فالح الخياط،وقائع ندوة مستقبل الثروة النفطية في العراق في ضوء مسؤدة قانون النفط والغاز ،المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية ،العدد 2207/1،ص ص23-26 .

4- كريم الشماع،وقائع ندوة مستقبل الثروة النفطية في العراق في ضوء مسؤدة قانون النفط والغاز ،مصدر سبق ذكره،ص ص28-30 .

5- ضياء البكاء،وقائع ندوة مستقبل الثروة النفطية في العراق في ضوء مسؤدة قانون النفط والغاز ،مصدر سبق ذكره ،ص ص 16-19 .